

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
الشركة العامة لمصفاة حمص



المادة الأولى: الغاية من المزايدة :

الغاية: هي تأجير المطعم الموجود في الشركة العامة لمصفاة حمص عن طريق مزايدة علنية

المادة الثانية :

يعتبر المزاد بمجرد تقدمه بعرضه وتقديمه التأمينات المحددة بالإعلان والاشتراك بالمزايدة انه قد عاين المطعم موضوع المزايدة وتفحصه وانه يقبل باستئجاره وليس له اعتراض على الحالة المادية وانه اطلع على مضامون لائحة الشروط هذه وحسب الموجود الفعلي للمواد ونوعيتها .


المادة الثالثة :

تم المزايدة على أساس بدل ايجار سنوي وذلك وفق دفتر الشروط الفنية الخاصة بهذه المزايدة .

المادة الرابعة - تقديم العروض:

- 1- يقدم العرض ضمن ملف معنون باسم الشركة العامة لمصفاة حمص مدون عليه اسمه مفصلاً وموضوع المزايدة وتاريخ جلسة المزاد .
- ب - يقدم العرض مباشرة إلى ديوان الشركة العامة لمصفاة حمص (المتضمن الأوراق الثبوتية والتأمينات المؤقتة) أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل وتسجل في الديوان العام قبل الوقت المحدد لافتتاح جلسة المزايدة
- ج - لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الاسبق في التسجيل في ديوان الشركة هو المعتمد .

ويكون تقديم العرض ضمن ملف مغلق ويحتوي على طلب الاشتراك بالمزايدة لاصق عليه رسم الطابع بمبلغ ١٠٠٠٠ ل.س وطابع إدارة محلية أو إيصال رسمي يفيد بتحصيل ١٠٠ ن.س في مقر المصفاة لقاء رسوم إدارة محلية لصالح محافظة حمص وطابع مجهد حربي بمبلغ ٣٠٠ ل.س وطابع إعادة الاعمار بمبلغ ١٠٣٠ ل.س وطابع الشهيد بمبلغ ٢٠٠ ل.س والوثائق المشورة بتوفير الشروط المطلوبة من العارض وهي:



وتكون هذه التأمينات مقدمة إما بشيك مصدق صادر عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في سوريا أو كفاله مصرفيه أو إشعار مصرفي مدفوع لحساب المصفاة ولا تقبل التأمينات النقدية ضمن المبلغ ، وتعاد التأمينات المؤقتة فورا الى الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة اما الذين لم ترس عليهم المزيد او لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد المصادقة على المحضر .  
٢-تصريح من العارض بأنه اطلع على الاعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة ( الحقوقية والفنية والمالية ) وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط واحكام على أن يعيذ العارض كافة دفاتر الشروط الحقوقية والفنية موقعة ومحكومة على جميع صفحاتها .

٣- وثيقة تثبت أنه مسجل في السجل التجاري و في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية حسب الحال لم يمض على استخراجها مدة ثلاثة أشهر .

٥- تصريح خطى من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة وان لا يكون عضواً في المكاتب التنظيمية للأدلة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٧- تصريح خطى بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على إملاكه حداً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً .

ـ صورة عن الهوية الشخصية ووثيقة غير محكوم بجنائية او جرم شائن لم يمض عليها ثلاثة أشهر ما لم يرد اليه اعتباره.

٩- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٤

١٠- أن يكون من رعايا الجمهورية العربية السورية

١١- يلتزم العارض أو المتعهد المرشح أو المتعهد بحسب الحال (من السوريين أو من في حكمهم) بتأدية التأمينات المؤقتة أو النهائية أو كفالة السلف من حسابه المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرافية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالات مصرافية من حسابه إلى حساب المصفاة رقم: ٠٠١-٢٩٨٤٨-٤٠١، لدى المصرف التجاري السوري

## الفرع/١/.

**المادة الخامسة: مدة ارتباط العارض بعرضه :**

- يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوم اعتباراً من اليوم التالي لأخر موعد لتقديم العروض وإذا انسحب العارض قبل المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقاً مكتسباً للشركة وتصادر لصالحها .  
وإذا لم يبلغ كتاب الاحالة حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى يسجل في ديوان المصفاة ولا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تساوي المدة الأولى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له  
اما المتعهد المرشح فيبقى مرتبطاً بعرضه لمدة /٩٠/ يوماً من اليوم التالي لتلبيته حالة العطاء عليه وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك حق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة ان يتخلّى عن عرضه بكتاب خطى مسجل في ديوان المصفاة والا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة له على ان لا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر .

**المادة السادسة: قابلية الطلبة للتجزئة:**

الطلبية غير قابلة للتجزئة ،

**المادة السابعة- التأمينات النهائية:**

- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪ من قيمة الإحالة خلال مدة عشرة أيام من تلبيته رسو المزاد عليه ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الألفية الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرافية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحتفظ الجهة العامة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات

التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه ،

- في حال عدم حضور المتعهد أو امتناعه عن المباشرة خلال مدة ثلاثة أيام وذلك اعتباراً من تاريخ تلبيته الإحالة عليه باستئجار المطعم تصادر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

- تعود التأمينات النهائية للمزيد بعد انتهاء تنفيذ العقد وانقضاء كافة التزاماته وتقدم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة ما لم يكن قد ترتب على المتعهد أية التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات او جزء منها .

**المادة الثامنة:** على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن / ٣٠ / يوماً من تاريخ تلبيته الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

**المادة التاسعة:** لا يعتبر المتعهد المرشح متزهداً إلا بعد استكمال إجراءات التصديق و تلبيته أمر المباشرة و للإدارة العدول عن تنفيذ موضوع المزايدة في أي وقت قبل تلبيته أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

#### المادة العاشرة: كيفية إرساء الشراء :

تقوم لجنة المزايدة بالإرساء على المزايد الذي تقدم بأعلى سعر شريطة ان يكون السعر المقدم أعلى او يعادل القيمة المقدرة للمادة وللإدارة الحق في إلغاء المزايدة أو عدم القبول بالسعر دون إبداء الأسباب قبل إبلاغ المزايد أمر المباشرة . ولا يحق للمزايد المطالبة بأي تعويض جراء ذلك وتعاد إليه تأميناته .

#### المادة الحادية عشر - النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع ما يترب على عملية التعاقد من رسوم ونفقات وسائر الضرائب والرسوم الأخرى على اختلاف أنواعها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع و ضريبة اعادة الاعمار ونفقات الإعلان ورسم المزاد والرسوم البلدية واشتراكات التأمينات الاجتماعية .

#### المادة الثانية عشر - المسئولية تجاه الغير:

يتتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء التنفيذ ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها ، وللإدارة حق الرجوع إليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

#### المادة الثالثة عشر - مدة التنفيذ:

مدة التنفيذ: /سنة ميلادية/ من تاريخ أمر المباشرة .

#### المادة الرابعة عشر - غرامات التأخير:

في حال تأخير المتعهد عن استئجار المطعم خلال المدة المحددة في المادة السابقة ترفض عليه عن كل يوم تأخير مبلغ واحد بـالآلف من القيمة الإجمالية للاستئجار على أن لا يتجاوز مجموع الغرامات ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد .

#### المادة الخامسة عشر: كيفية التسليم:

يتم تسليم المطعم للمستأجر واستلامه منه من قبل لجنة اشراف مختصة مشكلة لهذه الغاية ، تتولى لجنة الادارة متابعة تنفيذ أعمال العقد من قبل المتعهد والتأكد من حسن التنفيذ وفق ما ورد في دفتر الشروط الفنية .

#### المادة السادسة عشر - طريقة الدفع:

يسدد المتعهد بدل الايجار بموجب إشعار مصري في الحساب الجاري للشركة العامة لمصفاة حمص رقم الحساب ١٠٠١-٤٠١-٢٩٨٤٨٠٠١ / لدى المصرف التجاري السوري الفرع ١/ وذلك قبل صدور أمر المباشرة .

#### المادة السابعة عشر - التلقي:

- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والاخطرارات والانذارات التي ترسل من الجهة العامة الى المتعهد صحيحة متى سلمت اليه شخصياً او لوكيله او لمنهله القانوني او متى ارسلت الى موطن المختار او لوكيله او لمنهله القانوني بالبريد المسجل او البرق او التلکس يثبت مضمونه بكتاب مسجل او باحدى الوسائل المقبولة للاثبات قضائياً الى العنوان المعين من قبله في العقد ، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والاخطرارات والانذارات :

-فوراً في حال تسليمها له او لوكيله او لمنهله القانوني .

- خلال ٤٨ ساعة اذا ارسلت برقيا او بالتلكس .  
- خلال خمسة ايام للعقود وذلك اذا ارسلت بالبريد المسجل الى موطن المختار المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء ان تعمد الى تبليغه في احدى الصحف المحلية .

ويعتبر التبليغ بواسطة الهاتف المسجل او الفاكس بمثابة تبليغ خطبي .  
**المادة الثامنة عشر:** تطبق أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام ٤٠ والمرسوم رقم ٢٠٠٤ في كل ما لم ينص عليه هذا الدفتر ، وفي حال عدم كفايتها يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة هذا العقد أو تفسير أحكامه وتطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .  
موعد جلسة المزايدة : الساعة العاشرة صباحا من يوم ٢٤ / ٢٠٢٤ - مكان الجلسة : شركة مصفاة حمص

حص في ٢٠٢٤ /



يعتمد المدير العام  
المهندس أكرم محمد العلي

